

بأنه لم يجره عنها اركان لثبتي وقتين باقياها وكذا باقي احدها
كما استظهره الركني وعن حرمس كان المتق ارسول ارباقيها
رفيق لكن سري العتق اليه بخلاف عتق من يعتق عليه كاصله
وفرعنا فاذا امكنه بنسبة الكفارة لم يجره عنها عتق عليه واعتاق
بعض الرقبة ان كان الباقي حل اوله يسر العتق اليه اوسري ولم
ينسج الجميع الكفارة والاجزاء **سومة** وابتعية الاصل او المدا
او اللساني بخلاف الكفارة والموتدة غير مستحقة العتق كما لدرى العتق
عتقه بصفة بان يغير عتقها عن الكفارة او يعلقه كذلك بصفة
اخرى وقد قبل الاولى بشرط كون عند المتعلق بصفة الاخرى
بخلاف مستحقة العتق لشترارة بشرط العتق والمستولدة
الكاتبه ككتابة صححة بخلاف الفاسدة نعم لو كاتب المتعلق عتقه
بصفة عن الكفارة فرجدت الصفة اجزا ان وجدت بقية اختيار
المتعلق على ما اقتضاه كلام المتعلق الراجعي بلا عوض للمعتق
عليها او على غيرهما فلوقال انت حر عن كفارتي ان اعطيتني او
اعطاني زيد كذا لم يجره عنها ولا يصدر في عدم ارادة
العوض لتكذيب فرينة ذكره له **سلبية من العبيد المنقر بالعلم**
اضرار اربينا وان لم تسلم عن العيوب المثبتة للرد في العيب
فيجزي الصغير والمرضى الذي يبره و ان لم يبره والذي
لا يبره ان يري والاقرع والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي
والاعرج الذي لم يصغ عوره بصير عيه السلبية ضعفا
يحل بالعلم والاصم والاخرس الذي يفهم الاشارة وتفهم اشارته

والاختم

والاختم والمجنون الذي لم يغلب جنونه والمغمى عليه وفاقد
الانف والاذنين واصابع الرجلين والخنصر من احدى اليدين
والخنصر من الاخرى والامثلة من غير الابرهام والانامل العليا
من الاصابع الاربع بخلاف الشحج الصرم او الخنص بحيث يجر عن
العجز واليمن والمرضى الذي لا يبره يبره اذا لم يبره والمجنون
الذي افاقته اقل وكذا الذي افاقته اكثر اذا كان يعقها ضعف
مانع من العجز منها الواضع الى زمن الجنون كان الجميع اكثر من
زمن الافاقته كما قاله الاذري ومن تبعه والاعمى وان ابصر او
لغيب الذي انقطع جنه نعم ان علم بعد الاعتاق حياته اجزا
وكذا اذا كان انقطاع جنه خوف الطرب كما قاله ابن الرفعة تبعا
للهمام وفاقد اصابع احدى اليدين وفاقد اليد او الرجل او الابرهام
والسبابة او الوسطى والخنصر والخنصر من يدا او علقين من كل من
الخنصر والخنصر او اتملة من الابرهام ولا يجزي الموصى بنفسه ابا
او مدة معينة ولا المستاجر اعجزها عن الكسب لنفسهما
والجبلولة بينهما وبين منافعهما وهذا ان ارق المريض الذي يبره
بروه والصغير نعم لو لم يبق من مدة الوصية او الاجارة الا ما لا
يقابل باجرة بعضهم الاجز احسب **فان له حجة** اي الرقبة المذكورة
حسا او شرعا عند الشرع في التكفير بان فقدها احسب ولم يبق
وجودها او احتاج اليها لغيره من اوزمانه وينصب او فقدها منها
او احتاج اليه في كفاية مؤنة لو كان زادا اعلى من المثل او لم يفضل
عن تحرياس مال يتجزئه وعقار يستقله بحيث لو صرفه صار